المصارف الاسلامية

المحاضرة الثالثة

احكام الاقتصاد الاسلامي

الاحكام الثابتة

وهي الاحكام ثابتة بالدلالة القطعية او راجعة الى اصل قطعي في الكتاب(القران) او السنة او بالإجماع كحرمة الربا وتحليل البيع الى غير ذلك من وجوب الواجبات وتحريم المحرمات واحكام الحدود

- صفات ومميزات الاحكام الثابتة :

١- ثابتة لا تتغير ولا تتبدل مهما تغيرت الأزمنة و الأمكنة

٢- تتصف بالعموم

٣- تتصف بالمرونة لتطبق على جميع الناس من غير عسر ولا مشقة

الاحكام المتغيرة

وهي الاحكام الثابتة بالدلالة الظنية في سندها او في دلالتها وتتغير تبعاً لمقتضيات المصلحة العامة وقد تتغير باختلاف الاحوال فهي خاضعة لاجتهاد العلماء وتغيرها بحسب المصلحة ويختلف احياناً بحسب الاشخاص والزمان والمكان فيجوز لعلماء الدين المجتهدين ان يختاروا من الاحكام ما يرونه مناسباً لمستجدات الحياه على وفق مقاصد الشريعة وعلى امثلتها:-

١-تضمين الاجير المشترك كما فعل الامام علي ابن ابي طالب (ع) مالم تقم بينه على انه لم يتعدا وقد كان الحكم قبل ذلك بعدم تضمينه لان يده يد امانه ويد الأمانة غير ضامنة فلما جاء عهد الامام علي (ع) ضمنه لاختلاف احوال الناس وضياع الأمانة بينهم وقال (لا يصلح للناس الا ذلك).

٢-الخراج على الاراضي المفتوحة عنوة وما على ذلك من الاحكام مما لا يرجع الى اصل قطعي او ضني فهو باطل لانه سيكون من الهوى كتحليل الربا ، واباحة الرشوة وبيع الخمور وغيرها.

نشأة علم الاقتصاد الإسلامي

من المقرر ان الاسلام نظم حياة الافراد ولم يدع مجالاً من مجالات الحياه الا وبين ما يحتاجه الانسان من احكام وتصورات تحقق الكثير من المصالح الدنيوية و الأخروية ومن ذلك تنظيم احتياج الناس لكسب المال وتوفير الاحتياجات الحياتية الخاصة بهم.

وقد كانت حياة النبي صلى الله عليه واله هي الانموذج الامثل لتطبيق هذا التشريع الاقتصادي وكذلك حياة المسلمين من بعده الا ان الحياة والمشكلات الاقتصادية كانت محدودة لأمرين :-

١-فقر البيئة وتواضع الأنشطة الاقتصادية كالرعي والتجارة المحدودة .

٢-قوة الوازع الديني في النفوس فلا تجد غشا ولا غبناً ولا احتكار .

ولكن مع توسع المعاملات بين الناس وازدهار التجارة و الصناعة وانفتاح المجتمعات والدول على بعضها البعض وضعف الوازع الديني و ضعف الايمان بالله و ظهور الحيل و الخديعة استجدت قضايا اقتصادية تختلف تماما عما عاشه سلف الامة كالشركات الحديثة والاسهم والبورصات والمعاملات المصرفية وغيرها اضافة الى الحاجة لضبط معاملات الناس وعقودهم لكي لا تفضي الى النزاع والخلاف مما ادى الى اهتمام العلماء بدراسة هذا العلم وبحث قضاياه ومعالجة مشكلاته .

اركان الاقتصاد الاسلامي

يقوم الاقتصاد الاسلامي على ثلاثة اركان

الملكية المزدوجة

يقصد بها الملكية الخاصة التي يختص الفرد بتملكها دون غيرها و الملكية العامة الملكية مشاعة لإفراد المجتمع والاقتصاد الاسلامي يقوم على هاتين الملكيتين في أن واحد و يحقق التوازن بين مصلحة الفرد و مصلحة الجماعة ويعترف الاسلام بالمصلحتين الخاصة والجماعة ما لم يكن هنالك تعارض بينهما وكان التوفيق بينهما ممكن اما لو حصل تعارض بينهما فان الاسلام يقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد ومن الادلة على ذلك :-

- قول الرسول الكريم – صلى الله عليه واله :- (لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ) ويعني ان يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله الى البيت ويخبره بكساد ما معه كذبا ليشتري منه سلعته بالنقصان واقل من ثمن المثل ، و ذلك تغريم محرم او ان يكون له سمسارا يرفع السعر على الناس بأعلى مما لو باع البدوي بنفسه .
- وقول الرسول الكريم – صلى الله عليه واله – (لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ) ويعني ان المتلقي يشتري بسعر اقل و سيبيع الناس بسعر اعلى ، وقد حرم الناس من الشراء من الركبان انفسهم بسعر أقل، وقد اجاز بعض الفقهاء اخراج الطعام من يدي محتكره قهرا وبيعه على الناس .

الملكية الجماعية العامة

مجالات الملكية الجماعية ومصادرها:-

① الاوقاف الخيرية : الوقف معناه (حبس الاصل و تسبيل المنفعة) وهذه المنفعة لا يختص فرد بملكيتها بل هي عامة لكل من يستحق الوقف واشترط الفقهاء ان يكون على (فعل معروف) كبناء المساجد و رعاية العلم و اهله وعمل المستشفيات و النفقة على المحتاجين و ما ينفع الناس .

② الحمى : وهو أن يحمي الإمام جزءاً من الأرض الموات المباحة لمصلحة المسلمين دون أن تختص بفرد معين منهم ، فالحمى ينقل الأرض الموات لأن تكون ملكاً للمسلمين تخدم مصالحهم ، ودليله حمى النبي محمد (ص)أرض النقيع في المدينة وجعلها لخيل المسلمين.

③ الحاجات الأساسية (كالماء والكلأ والنار) : فهذه الأمور مملوكة لجميع الناس لا يجوز لفرد أن يمتلكها دونهم ، لأنها حاجات ضرورية وجدت دون مجهود يقدمه الفرد لاستخراجها ، فلا يستأثر بها أحد دون الآخرين ، فإذا نزل المسلمون بأرض فلهم أن يرعوا انعامهم من النبات الذي أخرجه الله عز وجل ، وكذا يردو الماء الذي فيه والذي لا دخل للإنسان في استخراجه والعمل على إنشائه.

④ المعادن : هي ما أودعه الله في هذه الأرض من مواد برية وبحرية ظاهرة أو باطنه لينتفع بها الناس من حديد ونحاس وبترول وذهب وفضة وملح وغير ذلك ،

ولا خلاف بين الفقهاء في أن المعادن إذا ظهرت في أرض ليست مملوكة لأحد تكون ملكاً للدولة أي تدخل في ملكية الأمة العامة ، وقد يثور الخلاف إذا ظهرت هذه المعادن في أرض مملوكة ملكية خاصة ، وأن ما يعثر عليه من معدن يكون ملكاً لبيت مال الدولة تنفقه على مصالح المسلمين قياساً على المنافع العامة وحاجة جميع الناس إليها.

⑤ الزكاة : وهي الحق المالي الواجب لطائفة مخصوصة في زمن مخصوص ، وهي من المصادر الأساسية للملكية العامة . حيث بعث النبي محمد صلّى الله عليه و آله الصحابي معاذ بن جبل عاملاً له في اليمن فقال له : (ادعهم إلى شهادة أن لا اله إلا الله واني رسول الله ، فان هم أطاعوك بذلك ، فأعلمهم أن الله افترض خمس صلوات كل يوم وليلة فان هم أطاعوك بذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم) ،فهو يدخل في نطاق الملكية العامة وبالأخص أهل الحاجات المنصوص ذكرهم الله في الآية الكريمة : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ))

⑥ الجزية : الأموال التي تؤخذ من البالغين من رجال أهل الذمة والمجوس مقابل ما يتمتعون به من حقوق ، وهي مقابل عدم أخذ الزكاة من مالهم ، لا تجب إلا مرة في السنة ويراعى فيها العدل والرحمة وعدم تكليفهم فوق طاقتهم.

⑦الخراج: وهو المال الذي يجبى ويؤتى به لأوقات محددة من الأراضي التي ظهر عليها المسلمون من الكفار ، أو تركوها في أيديهم بعد مصالحتهم عليها ، والأراضي المملوكة لغير المسلمين لا يؤخذ منها زكاة فاكتفي بالخراج بدلاً منها.

⑧ خمس الغنائم : تقسم الأموال التي تغنم من الكفار على خمسة أقسام ، واحد من هذه الأقسام يقسم على من ذكروا في الآية الكريمة : (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَ الْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) سورة الانفال(٤١) وهو ما يسمى بخمس الغنائم ، ويدل على ذلك قول النبي محمد صلّى الله عليه و آله (أيها الناس إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم)

⑨الأموال التي لا مالك لها : الأموال التي لا يعرف أصحابها كتركة من لا وارث له ، أو لا يرثه إلا أحد الزوجين ، فإن ما يتبقى يكون لبيت مال المسلمين ، وكذلك الودائع والأموال السائبة التي لا يعرف مالكها ، ويلحق بها أموال الرشوة فإنها تخرج عن ملك الراشي وترد إلى بيت المال ، ولا يأخذها المرتشي.

⑩ العشور : المأخوذة من مال الحربيين : فإذا دخل إلينا تاجر حربي بأمان أخذ منه العشر عن كل مال للتجارة وجعل في بيت مال المسلمين